الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٩٢) يوم الخميس ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٣٤ — ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

رفق بالعدد السابق الملحق الآتى بيانه :

وزارة المالية (ادارة عموم الحسابات المصرية) — كشف عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية من أول أبريل لغاية أغسطس سنة ١٩١٦ .

ديوان كبير الأمناء

يعلن كبير أمناء الحضرة العلية السلطانية أنه بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية سيعد بدائرة التشريفات بسراى عابدين العامرة فى يوم السبت غرة محرم سنة ١٣٣٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ دفتر خاص لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

وسيعد بدائرة تشريفات الحرم العالى السلطانى دفتر آخر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦

قانون بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية

نحن سلطان مصر

بما أنه من المتعين استكمال القوانين المرعية فى الوقت الحاضر توصلا لجعل وسائل مقاومة دودة بذرة القطن القرنفلية وتلافى مضارها أكثر وفاء بالغرض المقصود ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الاستشارى للزراعة بجلسته المنعقدة فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يُمنع حفظ بذرة القطن والقطن غير المحلوج ما بين أول مايو وأول أغسطس من كل سنة خارج المخازن العمومية أو الخصوصية التى ترخص بها وزارة الزراعة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للمخازن التى تتوافر فيها الضمانات التى تطلبها الوزارة لمنع تسرب فراش الدودة القرنفلية منها .

المادة الثانية

ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٧ يجب أن تقيم بجميع معامل حلج القطن أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة لمعالجة البذرة واعدام الدودة القرنفلية الكامنة فيها وتتناول هذه المعالجة كل البذرة الخارجة من المحالج .

المادة الثالثة

يصدر وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات ينص فيها على شروط تطبيق هذا القانون .

المادة الرابعة

يقع التكليف بتنفيذ التدابير التى تقضى بها المادتان الأولى والثانية والقرارات المشار اليها فى المادة السابقة على المالك أو على المستأجر . فاذا كان للمالك أو للمستأجر وكلاء يمثلونه وقع ذلك التكليف عليهم .

المادة الخامسة

رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون وبناء عليه يجوز لهم دخول كل مخزن عمومى أو خصوصى وكل معمل حلج للتحقق من أن الشروط التى ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها متبعة مرعية .

ولا تتناول المعاينة الأماكن المخصصة سواء للسكنى أو لمكاتب الادارة دون ماعدا ذلك من الأغراض .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة السادسة

كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها يترتب عليها العقوبة بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة السابعة

فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الأولى يأمر القاضى باعدام البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة وفى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الثانية يأمر باعدام البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف ، ويكون الأمر فى الحالتين اذا طلبت النيابة العمومية منه ذلك .

المادة الثامنة

يأمر القاضى باغلاق المخازن الغير المرخص بها بالتطبيق للمادة الأولى والمخازن المرخص بها التى لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة .

ويجوز الطعن فى الأحكام التى تأمر بالاغلاق أو برفضه بطريق الاستئناف من الخصوم ومن النيابة العمومية . ويحصل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية من اليوم الذى يبطل فيه جوازة بل المعارضة طبقا لأحكام المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ومن يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية وللأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التى تحكم فيه بطريق الاستعجال .

المادة التاسعة

للوزارة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدودة على نفقة مرتكب المخالفة وذلك بنوع خاص أن تعدم البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الأولى وأن توقف آلات الحلج وتعدم البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المادة الثانية .

وتحصل النفقات بالطريقة الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

المادة العاشرة

على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حلمى — حسين رشدى

قـــرارات

وزارة الزراعـــة

قرار باتخاذ احتياطات ضد الالتهاب الرئوى المعدى بمدينة مصر

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والخامسة من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٣ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها ضد الالتهاب الرئوى المعدى بمدينة مصر ؛

ونظرا لحصول اصابات بمرض الالتهاب الرئوى بين المواشى الواردة من السودان بزرائب الملاحظة بمصر ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

تعتبر موبوءة بمرض الالتهاب الرئوى المعدى المنطقة الآتية المحدودة بخط يبتدئ من ميدان زين العابدين ويمتد على سكة المذبح الى شارع السد البرانى ومنه الى خط السكة الحديد لغاية محطة فم الخليج ومن هناك يمتد بمحاذاة الجزر الى المدابغ وتل زينهم لغاية الطريق الموصلى الى ميدان زين العابدين . ولا يجوز اخراج أى حيوان من الفصيلة البقرية (الثيران والأبقار والعجول والجاموس) من هذه المنطقة إلا بعد الحصول على تصريح من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة بذلك . ولكن يمكن لأصحاب هذه الحيوانات أن يسوقوها الى زرائب الملاحظة بمصر مباشرة بدون تصريح لأجل الذبيح .

المادة الثانية

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة التاسعة والعشرين من القانون المشار اليه .

المادة الثالثة

يلغى مفعول قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٣ المشار اليه .

المادة الرابعة

على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ما

القاهرة فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦

أحمد حلمى